

ذكر في علم اجرام وورث ذوا ارضي بالا قوي
 وان اتفق في المسامحة لم او بنت اخت
 كجوسي فزوج بنته فهذا اوضح او مسلم
 تزوج ابنته خطا ووطيس باعطلا فبند بنتا
 فان ارت الصفري من الذي بالبووه وارث
 الكري من الصفري بالامومة فقد وثبت
 كل واحد منهما الاخرى باقوى الحرث ان
 الاصح اضعف الجعدي لانها قد سقطت
 في بعض الاحوال فلهذا في السنون والامومة
 قلة سقط واحدة منهما في حال **وكذا علم بان**
الان اذ استفتى الوارثه فغير ضلوا ابنة
 النصف وللادنين الثلثان فان كان مثنى
 اخ في درجتين حصصتي للذي مثل حظ
 الاثني **والاخرى ان لا يشارك الاقرب**
لاب من عدم الاقرب كذلك اذا انفردت
 الوارثة لهما النصف وان تعدوا في الثلثان
 فان كان في درجتهم ذكر مصيبي للذكر
 مثل حظ الاثني **فصل** في فيه مولى
 الارث الخدمه واسقط ما يربوا به

الاشكال

الاشكال وذكر الستة في التمسانية بقوله
 ويمنع الميراث فاعلم ستة **فمنها** تمنع ميراث الستة
 الكفر والرق وقتل الرجل والشك والعماد فان قصد
 وواحد ممنوع في الحال وهو الذي يعنى بالاشكال
 اهو وانما اسقطه للاعتد ارع من هذه مانعا
 مع انه له نصيب نصيب ذكي وانثى بان
 مولى هذه مانعا في الحال اي في ارث
 ذكي فقط وبيان معنى مشيئة في الحال ان
 ذكي فقط حتى يتحقق انه مشيئة في معنى
 ووقوفه فقال انصاحه فلهذا انقصر في
 الخدمه فقال **ويمنع الميراث اختلاف الدين**
فلا توارث بين مسلم وافر اي الذي يرد الله فرقتهم
ولا المسلم الاخر ولا توارث بين اليهودي
والنصراني كما لا توارث بين مذنبين **فقط**
والجور ملة والنصرانية ملة ومسي
 عداهما ملة على الصواب **واما منع الثاني**
الرق فلا يورث الرقيق ولو قتل جزور رقبة
فالعلم ان جزور له ان يورث وهذا هو فان
 الجذ فقط **وبه ذوق الاب الرقيق** **ورث**

فقط صحيح